الاحتجاج بالمرسل

آراء العلماء وأثرها في الفروع الفقهية

القسم الأخير

إعداد الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضى*

المبحث الثالث:

أثر الخلاف في الحديث المرسل:

لقد كان لاختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل أثر كبير في الفروع الفقهية، فمن الفروع التي اختلفوا فيها بناء على هذا ما يأتي:

أولا- نقض الوضوء بالقيء والرعاف[1]:

اختلف الفقهاء في اعتبار القيء والرعاف هل يعدان من نواقض الوضوء أم لا؟.

---

* رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد.

١- الرعاف من رعف يرعف رعفا بمعنى سبق، الدم الذي يسبق من الأنف، أنظر لسان العرب ١٢٣/٩.

الرأي الأول: للحنفية والحنابلة:

فقد ذهبوا إلى أنهما ينقضان الوضوء، فالقيء عند الحنفية ينقص الوضوء إذا كان بملء الفم، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف.

أما الحنابلة فقد اشترطوا في القيء والرعاف أن يكون كثيرا فاحشا وهو ما فحش بحسب كل إنسان. أي يراعي حالة الجسم ضخامة ونحافة.

قال المرغيناني: "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين ... والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم" [1].

وقال ابن النجار مبينا نواقض الوضوء: "الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما ــ كقيء ولو بحاله ــ فاحشة في نفس كل أحد بحسبه" [2].

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية:

وقد قالوا إن القيء والرعاف لا ينقص الوضوء.

جاء في مختصر خليل: "نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لاحص ودود ولو ببلة...لا بمس دبر أو أنثيين، أو فرج صغيرة، وقيء، وأكل لحم جذور، وذبح وحجامة وفصد" [3].

١- الهداية ١/١٤.

٢- منتهى الارادات ١/٢٤.

٣- ص١٣ــ ١٤.

قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: "لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه، وليس عليه وضوء[1].

وجاء في "الأم" للإمام الشافعي: "وإذا قاء الرجل غسل فاه وما اصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك، وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره، ولا يجزيه غير ذلك، ولم يكن عليه وضوء..." [2].

الأدلة

أولا ــ أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة فهي:

أ ــ ما رواه إسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم".

قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله [3].

اعتبرت الشافعية هذا الاستدلال ضعيفا من عدة وجوه:

---

[1] - الموطأ، "كتاب الطهارة"، باب "ما لا يجب منه الوضوء" ٢٥/١.

[2] - الموطأ ١٨/١.

[3] - سنن الدار قطني، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" ١٥٤/١.

١- إنه حديث مرسل رواه الدارقطني من طرق عدة لا تخلو من ضعف. قال الدارقطني: "وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا"[١].

وقال البيهقي: "وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنهما الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء"[٢].

٢- إن ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش شامي فيقبل عنه الحديث عن الشاميين، ولا يقبل منه حديث الحجازيين، لأن لأهل كل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التساهل والتشدد، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده.

٣- لو سلمنا صحة هذا الحديث لكان المراد بالوضوء: غسل النجاسة؛ - كلون الدم نجسا- والعرب قد استخدموا كلمة الوضوء لغسل بعض أعضاء الجسم، روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببل يديه وجهه وقال: "هذا وضوء من لم يحدث"[٣].

قال الزيلعي رافضا الوجوه المتقدمة: "هذا الحمل غير صحيح؛ اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان يبنى على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش وثقه ابن

---

[١] - المرجع نفسه.
[٢] - السنن الكبرى ١٤٣/١.
[٣] - السنة الكبرى ١٤٣/١.

معين، وزاد في الإسناد عن عائشة رضي الله عنها، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة [1].

٤- أن الأمر بالوضوء في الحديث ليس للوجوب بل للندب.

ويمكن أن يناقش هذا الوجه بأن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا يصار إلى معنى الندب إلا بالدليل .

ب ــ ما نقل عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ "الوضوء من كل دم سائل" [2].

قال الشافعية: إن هذا الحديث ضعيف ومرسل؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا هو راه.

وأما الضعف فيرجع إلى أن يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان [3]، ولو وافقنا على هذا الحديث لكان معنى الوضوء فيه هو غسل النجاسة أو أن الأمر فيه للاستحباب.

ج ــ ما ورد عن سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ "القلس حدث" [4].

---

[1] نصب الراية ١/٣٩.

[2] رواه الدارقطني، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة" ١/١٥٧.

[3] رواه الدارقطني، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة" ١/١٥٧.

[4] رواه الدار قطني، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة" ١/١٥٧.

أجابت الشافعية عن هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأن سوار بن مصعب متروك وهو الوحيد الذي روى هذا الحديث من زيد بن علي [1].

د – ما رواه سفيان بن زياد أبو سهل عن حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا" [2].

رد هذا الحديث بأنه ضعيف: لأن محمد بن فضل بن عطية وحجاج بن نصير وسفيان بن زياد كلهم ضعفاء.

هـ ـ ما رواه محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إمرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال أبى: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" [3].

نوقش هذا الحديث بأن فيه زيادة غير معروفة من الراوي وهو ذكر الوضوء والمشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة.

---

[1] - انظر: سنن الدارقطني ١/١٥٥-١٥٧.

[2] - المصدر نفسه ١/١٥٧.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الوضوء"، باب "غسل الدم" ٣/٧٨-٨١.

وأيضا فإن الحديث لا يوجد فيه دلالة على أن الدم ينقض الوضوء. لأن الامر بالوضوء فيه لأجل أن الدم خرج من محل الحدث، لا لكون الدم نفسه.

أما الآثار فهي:

أ- عن سلمان قال: "رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: أحدث وضوءا "[1].

ب- عن يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف في الصلاة انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم"[2].

ج- ما روى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى"[3].

اجيب عن الآثار بأمرين:

الأول: أن الوضوء فيها محمول على غسل النجاسة.

الثاني: أن فعلهم الوضوء مندوب إليه وليس بواجب.

---

[1] - أخرجه الدارقطني، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" ١/١٥٦.

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، "كتاب الطهارة"، باب"ما جاء في الرعاف" ١/ ٣٨.

[3] - أخرجه مالك في الموطأ، "كتاب الطهارة"، باب "ما جاء في الرعاف" ١/ ٣٨-٣٩.

أما المعقول:

فهو قياس القيء والرعاف على الخارج من السبيلين، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما خارج نجس وصل إلى مكان يحلقه حكم التطهير فكان من جملة الحدث، ولأن الحكم مرتبط بما في الخارج دون المخرج، ولذلك يختلف هذا الحكم باختلاف الخارج لا المخرج، فخروج المذي يوجب الوضوء وخروج المني يوجب الغسل مع أن مخرجهما واحد وهكذا...

نوقش هذا المعقول بأنه لا يصح الاستدلال به؛ لان الحدث غير المعقول المعنى ومن ثم لا يجرى فيه القياس.

ثانيا: أدلة المالكية والشافعية:

تمسك أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والآثار والمعقول.

أما أدلتهم من السنة فهي:

أ- حديث ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان فأصابه غم، فأتاه فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم افطر، فقلت يا رسول الله ﷺ أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس"[1].

ب- وعن جابر بن عبد الله قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل إمرأة رجل من المشركين فحلف

---

[1] - أخرجه الدارقطني في سننه، "كتاب الطهارة"، باب "في الوضوء من الخارج البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" ١/١٥٩.

أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد ﷺ ، فخرج يتتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم شعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم. ثم رجع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد غدروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن اقطعها" [1].

أما الآثار فمنها:

أ- عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ" [2].

ب- عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ إيماء. قال يحيى: قال مالك وذلك أحب ما سمعته إلى في ذلك"[3].

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، "كتاب الطهارة"، باب "الوضوء من الدم" ١/ ١٩٨.

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، "كتاب الطهارة"، باب"العمل في الرعاف ١/ ٣٩.

[3] - المصدر نفسه ١/ ٤٠.

ج- عن مالك بن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم ثم يفلته، ثم يصلى ولا يتوضأ"[1].

أما المعقول فهو:

قياس القيء والرعاف على البصاق والمخاط والنفس بمعنى الدم[2] من الأنف والحبشاء من الفم والوصف الجامع هو أن كلا منها لا يخرج من مواضع النجاسة ــ القبل والدبر والذكر ــ فلا يسمى نجسا ومن ثم لا يجب الوضوء. وأن الأصل في الأشياء التعبدية ألا ثبت إلا بالنص، والوضوء والغسل عبادة تعبدية فلا ينتقضان حتى يرد من الشارع شيء بذلك، ولم يأت من الشارع نص يثبت النقض إلا فيما خرج من السبيلين.

بيان الراجح:

بعد سرد آراء الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء والرعاف وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فالذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب ــ أن الراجح من هذه الآراء رأي الحنفية والحنابلة القائلين بنقض الوضوء بالقيء والرعاف الكثير الفاحش دون القليل اليسير وذلك لقوة معظم أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن التفرقة بين القليل والكثير والفاحش واليسير في هذا الموضوع أمر يؤيده العقل، وقواعد

---

[1] - المصدر نفسه ١/٣٩.

[2] - انظر: مختار الصحاح للرازي ٢٨٠.

الشرع العامة المتسمة بالتيسير دون التعسير، فالملائم مع روح الشريعة التي هي مبنية على جلب اليسر ودفع العسر ــ ﴿ يُرِيْدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1]،﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. ﴿يُرِيْدُ اللّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾[3] هو عدم نقض الوضوء بالقليل من الدم والقيء، لأن فيه عموم البلوى، بخلاف الفاحش الكثير فإنه ينقض الوضوء قياسا على الخارج النجس من السبيلين، هذا ما يسره الله تعالى لي في هذا المقام وعند الله تعالى القول الفصل في هذا الموضوع .

ثانيا – نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

اختلاف العلماء في الاستدلال بالحديث المرسل أدى إلى اختلافهم في نقض الوضوء بالقهقهة في داخل الصلاة على النحو الآتي:

أ- رأي الحنفية الذين قالوا بنقض الوضوء بالقهقهة في أثناء الصلاة ــ ذات الركوع والسجود ــ دون خارجها[4]. والقهقهة هي الضحك بصوت عال بحيث يكون مسموعا لدى الغير [5].

---

[1] - سورة البقرة آية ١٨٥.

[2] - سورة الحج آية ٧٨

[3] سورة النساء آية ٢٨.

[4] - انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢؛ الهداية١/١٥؛ الأصل ١/١٦٩ــ١٧٠.

[5] - الضحك هو: انفراج الشفة وظهور الأسنان حتى أحدث أصواتا متقطعة تعبيرا عن الفرحة. وأما التبسم فهو أخف من الضحك وهو انفراج الشفة عن الثنايا من غير صوت. انظر المعجم الوسيط:١/ ٥٧-٥٢٥ و/٢ ٧٦٤.

ب- رأي جمهور الفقهاء ــ ومنهم مالك والشافعي وأحمد[1] ــ الذين ذهبوا على أن القهقهة لا تنقض الوضوء أثناء الصلاة، بل تبطل صلاته فقط.

قال مالك رحمه الله تعالى: "فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام وأعاد صلاته"[2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي"[3].

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بنقض الوضوء وإبطال الصلاة بالقهقهة أثناء الصلاة بحديث مرسل وهو ما جاء عن أبي العالية الرياحي عن النبي ﷺ أنه قال: "... ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا"[4].

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء بالقهقهة أثناء الصلاة بدليل من السنة والمعقول.

---

[1] - انظر: الرسالة ٤٦٩، المغني لابن قدامة ٢٣٩/١.

[2] - المدونة الكبرى ١٠٠/١.

[3] - المهذب ٤١/١.

[4] - أخرجه الدارقطني في سننه، باب "أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها" ١٦١/١-١٧١.

أما السنة فهي:

ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"[1].

أما المعقول فهو:

أ- ان القهقهة إذا كانت لا تبطل الوضوء في صلاة الجنازة فكذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود.

ب- إن القهقهة ما دامت لا تعد من نواقض الوضوء خارج الصلاة فلا تكون ناقضة للوضوء داخلها.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء في حكم الوضوء بالقهقهة في أثناء الصلاة ذات الركوع والسجود فالذي أميل إلى ترجيحه هو رأي جمهور العلماء القائلين بعدم نقض الوضوء بالقهقهة مطلقا. سواء كانت داخل الصلاة أو خارجها وسواء كانت القهقهة في صلاة ذات ركوع أم لا ــ وذلك لقوة مستندهم.

ولأن ما تمسك به المخالفون من الحديث الدال على نقض الوضوء بها قد روى مرسلا ومسندا من وجوه لا يخلو كل منهما من رواة ضعاف[2].

---

[1] - المصدر نفسه ١/١٧٣.

[2] - انظر "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" ١/٤٧ــ ٥٤.

وقد نقل الزيلعي عن ابن عدى في الكامل قوله: "قد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلاً، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلم الناس فيه..." [1].

قال ابن قدامة: "وما رووه مرسلا لا يثبت، وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسل الحسن وأبى العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا. والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة" [2].

ولأن وجوب الوضوء في القهقهة حكم شرعي فلا يثبت الا من قبل الشارع ولم يأت من الشارع ما يفيد ذلك.

وأيضا فإن القهقهة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة فلا ينبغي القول بإبطالها له في داخلها.وقد ناظر الشافعي الحسن بن زياد يوما فقال له: "ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته.قال: فوضوؤه؟ قال: وضوءه على حاله، قال: لو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن، فأفحمه" [3].

ولهذا اعتبر ابن رشد رأي الحنفية بأنه شاذ ونادر لمخالفته للأصول فقد قال رحمه الله تعالى: "شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من

---

[1] - المصدر نفسه ١/٥٣.
[2] - المغني ١/٢٤٠.
[3] - المصدر السابق.

الضحك في الصلاة لمرسل أبى العالية وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الوضوء الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة" [1].

ثالثا: نقض الوضوء بلمس المرأة:

كان لاختلاف العلماء في حجية المرسل أثر في اختلاف آرائهم في نقض الوضوء بلمس المرأة، وتفصيل آراء الفقهاء في ذلك على ما يلي:

أ- الرأي الأول: ذهبت الحنفية والحنابلة ــ في قول[2] إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا.

سأل محمد بن الحسن الشيباني الإمام أبا حنيفة قائلا: "أرأيت رجلا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة او لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، قلت: فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء" [3].

ب-الرأي الثاني: قالت المالكية والحنابلة - في أشهر الأقوال- [4] إن كان اللمس بشهوة نقض وضوءه وإلا فلا.

---

[1] - بداية المجتهد ١/٢٦.

[2] - انظر منتهى الإرادات١/٢٥؛ المغني لابن قدامة ١/٢٥٦-٢٦٠؛ المبدع في شرح المقنع ١/١٦٥-١٦٦.

[3] - كتاب الأصل ١/٤٧-٤٨؛ وانظر: فتح القدير ١/٣٧.

[4] - المراجع السابقة.

جاء في مختصر خليل في نقض الوضوء بحدث: "... ولمس يلتذ صاحبه به عادةً ولو لظفر أو شعر أو حائل وأولّ بالخفيف، وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لانتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة. ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح" [1].

قال الزرقاني ملخصا متن الشيخ خليل: إن اللمس ينقسم إلى ثمانية أقسام:

- أن يقصد لذة ويجدها فعليه الوضوء.
- أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه وهو اللذة بالمحرم.
- أن يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء.
- أن يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه، وهي القبلة لوداع أو رحمة. إن فرض معهما قصد، وإلا فقد مر أنه لا يتصور فهو قسم في الجملة.
- أن يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء.
- أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه، وذلك أن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه.
- أن يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه كما قال: لا أنتفيا.
- أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة بفم [2].

---

[1] - ص١٣.

[2] - شرح الزرقاني ١/١٥٨-١٥٩.

ج ــ الرأي الثالث: الشافعية والحنابلة – في قول أيضا– وهو أن لمس المرأة غير المحرم ينقض الوضوء من الطرفين مطلقا– سواء كان اللمس بشهوة أو غير شهوة [1].

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من عدم النقض باللمس بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُم مِّنْهُ مَا يُرِيْدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾" [2].

---

[1] - انظر: الأم١/١٥-١٦، المغني ١/٢٥٦-٢٦٠؛ منتهى الإرادات١/٢٥، المبدع في شرح المقنع ١/١٦٥-١٦٦.

[2] - سورة المائدة، الآية ٦.

والمراد باللمس هنا الجماع، ومن عظمته سبحانه وتعالى انه عبر عنه باللمس، والدليل على أن المراد باللمس الجماع هو:

ا- أن الله عز وجل أراد أن يذكر حكم الحدثين الأصغر والأكبر متتاليا في الآية الآنفة الذكر في حالتي وجود الماء وعدمه، حيث بين إزالة الحدث الاصغر بالوضوء والأكبر بالغسل عند وجود الماء حين قال: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُبا فاطّهّرُوْا﴾، ثم جاء بعده بيان حكم الحدثين عند عدم وجود الماء في قوله تعالى: ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مّرْضى أوْ على سفر أوْ جآء احدٌ مّنْكُمْ مّنَ الْغآئط أوْ لامستُمْ النّسآء فلمْ تجدُوْا مآء فتيمّمُوْا صعيْدا طيّبا﴾ فيكون المراد باللمس هنا هو الجماع، اذ لو حملنا اللمس على معنى اللمس باليد لكان فيه تكرار في ذكر الحدث الاصغر؛ والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك.

ب- دليل آخر على أن المقصود باللمس هو الجماع هو قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ﴾[1]، والمراد بالمس هنا الجماع.

ج- أن المعنى الحقيقي لكلمة اللمس في اللغة هو المس باليد، وأن الجماع هو المعنى المجازي له وقد اخذنا به لاجماع العلماء بانه هو المراد: ويؤيد ذلك أن الملامسة تاتي في اللغة على وزن المفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين فيكون معنى الملامسة في الاية المذكورة الجماع.

---

[1] - سورة البقرة آية ٢٣٧.

أما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كلها تدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- حديث إبراهيم التيمي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التميمي ولم يسمع من عائشة [١].

٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٢].

المناقشة:

ناقش الشافعية هذا الدليل بأن الحديث لا يثبت الدعوى صراحة؛ لأن احتمال أنه ﷺ لمسها فوق حائل قائم؛ لأن من المعلوم بداهة أن النائم يغطي نفسه بالثوب أو هو خاص بالنبي ﷺ.

أجاب الحنفية: بأن هذا الاحتمال بعيد لا يصار إليه؛ لأن فيه تكلفا ومخالفة لظاهر الحديث.

---

[١] - انظر سنن أبو داود، "كتاب الطهارة"، باب "الوضوء من القبلة" ١/١٢٣ نيل الأوطار ١/١٩٥.

[٢] - صحيح البخاري، "كتاب الصلاة"، باب "الصلاة على الفراش" ٤/٤٧. وفي رواية ابن شهاب قال: "أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة".

٢- عنْ عائشة قالتْ فقدْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةً من الْفراش فَالْتَمَسْتُهُ فوقعتْ يدي على بطْن قدميْه وهْو في الْمسْجد وهْما منْصُوبتان وهُوَ يقُولُ اللَّهُمَّ أعُوذُ برضاكَ منْ سخطك وبمُعافاتكَ منْ عُقُوبتك وأعُوذ بكَ منْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ "[1].

وأما المعقول: فهو قياس وغير قياس.

أما القياس فهو أن لمس المرأة يقاس بلمس ذوات المحارم في عدم نقض الوضوء فكما أن المقيس عليه ليس بناقض فكذا المقيس.

وقد رد هذا القياس بأنه غير صحيح؛ لأن لمس ذوات المحارم ليس فيه مظنة الشهوة ولأن الأئمة قد اتفقوا على أن نقض الوضوء بالأحداث ليس مما يعلل.[2].

أنْ سبب نقض الوضوء هو ما يخرج عند المس لا المس ذاته، فليس من المعقول إقامة الظاهر وهو المس مقام ما يخرج عند المس.

أدلة الرأي الثاني:

القائل: بأن اللمس إذا كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا. فقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والآثار.

---

[1] -أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الصلاة"، باب "ما يقال في الركوع والسجود" ١/٣٥٢.

[2] - انظر المجموع ١/٣٢.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْداً طَيِّباً﴾[1]، فالآية بعمومها تدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

أما السنة:

فهي كل ما روى عن عائشة رضي الله عنها التي تقدم ذكرها في أدلة الرأي الأول والتي تدل جميعها على أن اللمس بغير لذة فليس بناقض للوضوء فيخصص بها عموم الآية جمعا بين الكتاب والسنة، فيصير حكم الآية مختصا على ما إذا كان اللمس بلذة وقصد ويصير حكم السنة قاصرا على اللمس من غير لذة.

وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم فمنها:

١- ما روي عن مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ [2].كما ورد مثله عن كثير من الرواة.

٢- ما رواه الإمام مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبِيه عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِه مِنَ الْمُلامسَة فمنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَده فَعليْه الْوُضُوءُ "[3].

---

[1] - سورة المائدة آية ٦.

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، "كتاب الطهارة" باب الوضوء "من قبلة الرجل امرأته" ١/٤٤.

[3] - المصدر نفسه ١/٤٢.

وقد رد الاستدلال بهذه الآثار بانها قول الصحابة لا حجة فيها وهي تعارض السنة.

أدلة الرأي الثالث:

القائل: بأن لمس المرأة غير المحرم ينقض الوضوء من الطرفين كليهما.

وقد استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُم مِّنْهُ مَا يُرِيْدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾" [1].

فقد أوجب الله الوضوء من الغائط والملامسة، وهي حقيقة في التقاء البشرتين ــ ولم يشترط اللذة في اللمس لعموم الآية.

قال الربيع سمعت الشافعي يقول: اللمس بالكف [2].

---

[1] - سورة المائدة اية ٦.

[2] - الأم ١/١٦.

ومما يؤيد أن اللمس يكون باليد قوله تعالى﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَآءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيْداً وَّشُهُباً﴾[1].

وقوله تعالى﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتاباً فِيْ قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوْهُ بِأَيْدِيْهِمْ لقال الَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنْ هذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِيْنٌ﴾[2]، ومعنى اللمس في الآيتين: المس باليد.

وقول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس لماعز بن مالك: " لَعلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِه" [3]، وما ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ " نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ "[4].

وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان يوم ... وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها" [5]، وما ثبت أن عبد الله بن مسعود

---

[1] - سورة الجن آية ٨.

[2] - سورة الأنعام آية ٧.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب المحاربين"، باب "هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت" ٢٣/٢٠٨.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب البيوع"، باب "إبطال بيع الملامسة والمنابذة" ٣/١١٥١.

[5] - اخرجه الحاكم في المستدرك، "كتاب الطهارة"، باب "الدليل على ان اللمس ما دون الجماع والوضوء منه"١/١٣٥.

رضي الله عنه قال في قوله تعالى ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ قولا معناه: ما دون الجماع وقرأ الآية: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾[1].

قالت الحنفية: "إن الاستدلال بهذه الآية مردود؛ لأن كلمة اللمس إذا اقترنت بالمرأة تدل على الجماع غالبا، والحكم مبني على الأغلب".

وقالوا: ان حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وابن مسعود الذي بين معنى اللمس بانه هو المس باليد لا ننكر صحته؛ لأنه المعنى الحقيقي له، لكن ورد في البعض الاخر من الاحاديث ما يوجب المصير إلى المعنى المجازي لاحتفاف المحل بالرأس.

أما السنة:

فحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعدا عند النبي ﷺ فجاءه رجل وقال: يا رسول الله - ﷺ - ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصاب منها إلا أنه لم يجامعها فقال: "توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل"[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث"

هو أن أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الوضوء دليل على نقض الوضوء من لمس المرأة.

---

[1] - رواه البيهقي في سننه، "كتاب الطهارة"، باب "الوضوء من الملامسة" ١/١٢٤.

[2] - المصدر نفسه ١/١٢٥.

وأما القياس:

فهو قياس لمس المرأة غير المحرم بلمسها في حالة الإحرام.

بيانه: أن لمس المرأة في حالة الإحرام يوجب الفدية على المحرم فينقض إحرامه كالجماع لأن لمس النساء من محظورات الإحرام؛ لأنه مظنة الشهوة، ومظنة الشيء تقام مقام الشيء فكذا لمس المرأة غير المحرم ينقض الوضوء إقامة لمظنة الشيء مقام الشيء المظنون.

بيان الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في نقض الوضوء بلمس النساء وعدم نقضه ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر لي ــ في رأيي المتواضع ــ أن أرجح الآراء هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وهو أن اللمس الذي تصحبه الشهوة ناقض للوضوء وأما الذي لا شهوة فيه ولا لذة فلا.

وذلك جمعا بين الآية الكريمة ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ والأحاديث المتقدمة المعارضة لها.

جاء في المبدع [1]: "... الآية محمولة على الشهوة وفعله ﷺ على عدم الشهوة ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا﴾ [2].

---

[1] - المبدع١/١٦٦.

[2] - سورة المائدة، الآية ٦.

رابعا: وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع:

من ثمرة اختلاف العلماء في حجية الحديث المرسل اختلافهم في حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع حيث كان للعلماء رأيان في هذا الموضوع:

أولهما: للحنفية والمالكية الذين يقولون: إن من دخل في صوم التطوع لزم عليه إتمامه فإن أفسده وجب عليه قضاء يوم مكانه.

جاء في المبسوط: " رجل أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عليه القضاء عندنا" [1].

وجاء في المدونة الكبرى أن الإمام مالك سئل "عن رجل أصبح صائما متطوعا فأفطر أعليه القضاء أم لا؟ فأجاب نعم"[2].

ثانيهما: للشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى انه لا يجب القضاء على من شرع في الصوم التطوع ثم أفطر بغير عذر لكنه يستحب له قضاؤه [3].

صرح الإمام الشافعي في الأم بما نصه:

---

[1] - المبسوط ٣/٦٨.

[2] - المبسوط ١/٢٠٥.

[3] -انظر: مغنى المحتاج ١/٤٤٨، المهذب ١/٢٥٤، الأم ٢/١٠٣، المغنى لابن قدامة ٤/٤١٠-٤١٢، المقنع ١/٣٧٨؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٣١.

"وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته ولا قضاء عليه.. وأحب إليّ لو أتمه إلا الحج والعمرة" [1].

وقال ابن قدامة في المغني: "ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن" [2].

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- فقد قال الله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُواْ اللَّهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ [3].

وجه الاستدلال أن الآية الكريمة فيها نهى عن إبطال العمل، فدلت على وجوب التحرز عن كل ما يبطل العمل، فالصائم المتطوع لا يجوز له إفساد صومه من غير عذر حتى لا يبطل عمله.

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُوْلاً﴾ [4].

---

[1] - الأم ٢/١٠٣.

[2] - المغني لابن قدامة ٤/٤١٠.

[3] - سورة محمد آية ٣٣.

[4] - سورة الإسراء آية ٣٤.

وجه الدلالة أن الله عز وجل أوجب الوفاء بالعهد، والمفطر من صوم التطوع بغير عذر يحل عهده مع الله ولا يوفى بعهده.

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية ــ ومن معهم ــ بالكتاب حيث قالوا: "ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام..."[1]، وقالوا "من احتج في هذا بقوله سبحانه وتعالى﴿وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك"[2] .

أما السنة:

التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم فهي:

---

[1] - يقدم الخاص على العام عند جمهور الأصوليين: لأن الخاص يفيد القطع والعام يفيد الظن بخلاف معظم الحنفية الذين ذهبوا إلى أن العام قبل التخصيص يدل على مدلوله قطعا كالخاص فلا يقدم أحدهما على الآخر لذاته. انظر تفصيل المسألة في: التوضيح وشرحه التلويح ١/٣٨ فما بعدها.

[2] - نيل الأوطار ٤/٢٥٩.

١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ " [١].

وهذا يدل على وجوب القضاء على من أفسد صومه بغير عذر.

وقد ناقش الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها فقالوا: إن هذا الحديث لا يصح أن يكون حجة إما لأنه مرسل. ولو ثبت فالأمر للاستحباب، أو على معنى: شاءتا.

قال الشافعي: في حديث عائشة رضي الله عنها "ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم" [٢].

وقال الخطابي: "قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء إلا أن الحديث إسناده ضعيف، وزميل مجهول والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة.

قال ابن جريج قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الله بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل.

---

[١] - أخرجه ابو داود في سننه، باب "من رأى عليه القضاء " ٢/٩٢٧.
[٢] - الأم ٢/١٠٣.

هذا ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل" [1].

٢- حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فاتاني هو واصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوما إن شئت" [2].

وقد نوقش هذا الحديث من قبل الجمهور بحمل القضاء على الندب.

أما المعقول:

فهو: قياس من أفسد صوم التطوع على من أفسد حج التطوع، فإن من أفسد حجه تطوعا لا بد عليه قضاؤه في العام القادم فكذلك من أفسد صومه تطوعا إذا أفطر بغير عذر وجب عليه قضاؤه في يوم آخر بدله، والجامع بين الأمرين هو أن كلا من الصوم والحج فعل قربة مقصودة يجب إتمامهما؛ فإذا انتقضا لزم القضاء.

وقد ناقش الجمهور دليل المعقول بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتد به لأن الشارع قد خص الحج بأحكام لا يشترك فيها مع غيره.

---

[1] - معالم السنن، ٢/١٣٥-١٣٦.

[2] - سنن البيهقي، "كتاب الصيام" باب "التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا: ٤/٢٧٩.

أن المفسد للحج مأمور بالمضي على الفساد حتى يتم حجه، كما أنه يحرم عليه منذ البداية قطعه لتأكد إحرامه. وتجب عليه الكفارة بالجماع ويقضى حجه في العام المقبل.

وأيضا فإن عبادة الحج لا تحصل في الغالب إلا بعد عناء وكلفة عظيمة، ومشقة جسيمة، وإنفاق مال كثير ففي إبطاله ضياع للمال وإفساد للأعمال الكثيرة لذا فرض الله القضاء على من أفسده بخلاف الصوم.

ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أصحاب هذا الرأي وهم الجمهور قد استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أ. أما السنة فهناك أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا"[1].

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، باب "الرخصة في الصيام" ٢/٨٢٥-٨٢٦.

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في إباحة الفطر من صوم التطوع من غير ذكر القضاء.

وقد ناقش الحنفية هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها بقصد التبرك بسؤر رسول الله ﷺ فكأنها غفلت عن الصوم لشدة قصدها.

٢- وعن أم هانيء ــ أيضا ــ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر" [١].

٣- حدبث أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أبيه قالَ آخى النَّبيُّ ﷺ بيْن سلْمان وأبي الدَّرْداءِ فزار سلْمانُ أبَا الدَّرْداءِ فرأى أُمَّ الدَّرْداء مُتبذِّلةً فقال لها ما شأْنُك قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا فجاء أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فإنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ صدقَ سلْمانُ "[٢].

---

[١] - المستدرك "كتاب الصوم"، باب "صوم التطوع" ١/٤٣٩.

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الصوم"، باب "من أفطر في التطوع" ٩/١٣٠-١٣١.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا الدرداء بقضاء صومه في ذلك الوقت، وتأخير البيان[1] عن وقت الحاجة غير جائز. فدل ذلك على أن قضاء صوم التطوع غير واجب.

وقد ناقش الحنفية هذا الاستدلال فقالوا: إن التمسك بهذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن إفطار أبى الدرداء كان لعذر الضيافة ــ وهذا يباح شرعا ــ والخلاف فيما إذا كان الإفطار بغير عذر.

٤- حَدِيث عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا"[2].

والحديث صريح في أن الرسول ﷺ أفطر من صوم التطوع وليس فيه ما يثبت القضاء بعد ذلك.

---

[1] - انظر كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣؛ المحصول ج١ ق٣ ص٢٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣ فما بعدها.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الصيام"، باب "جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر" ٨٠٨/٢ -٨٠٩.

ب ــ أما المعقول:

فهو قياس صوم التطوع على الصلاة المسنونة،والوضوء والاعتكاف والطواف والصدقة وبقية النوافل غير الحج والعمرة.

والجامع: أن كلا منها عبادة مسنونة ولا قضاء في عبادة مسنونة .

بيان الراجح:

وبعد عرض آراء العلماء في وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع، وذكر أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر لي في رأيي المتواضع- والله أعلم بالصواب- أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم.

ولأن ما تمسك به المخالفون في تحريم الأكل في صوم التطوع بغير عذر من الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ من الأدلة العامة، وحديث سلمان رضي الله عنه وغيره من قبيل الخاص والخاص مقدم على العام؛ لأنه يفيد القطع واليقين.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو حديث مرسل وعلى فرض أنه صحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث أم هانئ ــ الذي يثبت عدم القضاء ــ وذلك بحمل حديث عائشة رضي الله عنها على قضاء رمضان دون النوافل والتطوع، أو بحمل حديثها وحديث أبى سعيد رضي الله عنه على الندب والاستحباب دون اللزوم والإيجاب.

ولأن القول بوجوب قضاء صوم التطوع يفضي إلى إيجاب المندوب، وهذا باطل لا يقول به أحد، لأن أصل مشروعية النفل غير لازم.

بيان ذلك أن قضاء صوم التطوع لو كان واجبا لم يجز لصاحبه أن يفطر من غير عذر لأنه يجب عليه حينئذ إتمامه حتى النهاية فلا يبقى المندوب مندوبا بل يصير واجبا.

ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم، والقضاء يتبع الأداء فإذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا بل مندوبا ومستحبا. والله أعلم بالصواب.

خامسا: حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى:

كان لاختلاف العلماء في قبول المرسل أثر لاختلافهم في أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى، حيث كان للفقهاء كلام في هذه المسألة حسب التفصيل الآتي:

١- إن خشي الزوج والزوجة معا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية جاز الخلع وأخذ البدل اتفاقا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

٢- إن كان الإعراض والنفور من قبل الزوج أو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها فضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على طلب الخلع يكره باتفاق العلماء ــ ولا يحل للزوج أخذ شيء من الزوجة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكذا عند المالكية في

---

[1]- سورة البقرة آية ٢٢٩.

حالة الاضطرار ـ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَّآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَّإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَّأَخَذْنَ مِنكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾"[1].

٣- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لسوء عشرة أو قبح منظر وخافت أن لا تؤدي حقه جاز للزوج مخالعتها وأخذ المال على التفصيل التالي:

أ- قالت الحنفية والحنابلة يجوز للزوج في الخلع الأخذ ولكن يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطى[2].

ب- وقالت المالكية والشافعية يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر من المهر في الخلع ما دام النشوز من جهتها[3].

الأدلة:

استدل أصحاب كل رأي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

[1] - سورة النساء، آية ٢٠٢١.

[2] - انظر: الهداية ١٣/٢، بدائع الصنائع ١٥٠/٣، منتهى الإرادات ٢٣٩/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٦٩/١٠-٢٧٠.

[3] - النظر: بداية المجتهد ٦٨/٢؛ مغني المحتاج ٢٦٥/٣؛ المجموع ٨/١٧ - ٩، الأم ١١٣/٥.

أولا: أدلة الحنفية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بمَعْرُوْف أَوْ تَسْرِيْحٌ بإحْسَان وَلاَ يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا ممَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقيْمَا حُدُوْدَ اللّه فَإنْ خفْتُمْ أَلاَّ يُقيْمَا حُدُوْدَ اللّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِه﴾ [1].

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل نهى في الآية الكريمة الأزواج في الخلع أن يأخذوا من الزوجات شيئا من المهر، وهذا يفيد النهي عن أخذ ما زاد على المهر بطريق الأولى، وقوله تعالى ﴿فِيْمَا افْتَدَتْ بِه﴾ راجع إلى قوله عز وجل السابق في المهر.

أما السنة:

قد روى ابن جريج عن عطاء قال: "إن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين إليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا" [2].

---

[1] - سورة البقرة آية ٢٢٩.

[2] - أخرجه البيهقي، "كتاب الخلع والطلاق"، باب "الوجه الذي تحل به الفدية" ٧/٣١٤، والدار قطني "كتاب النكاح"، باب "المهر"٣/٣٢١، وعبد

اعترضت الشافعية على هذا الدليل فقالوا:

١- إن هذا الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق عن عطاء مرسلا.

٢- قوله ﷺ: "أما الزيادة فلا" لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فلا يتم الاستدلال به في محل الدعوى [١].

أما الدليل المعقول على أن أخذ أكثر مما أعطى الزوج للزوجة مكروه للزوج فهو:

أن ما يفدى به المراة بدل في مقابلة إزالة العقد فلا يجوز أن يزيد على قدر المهر في ابتداء المهر قياسا على العوض في الإقالة.

ثانيا: أدلة المالكية والشافعية من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٢].

وجه الاستدلال:

أن كلمة "ما" تفيد العموم فيجور الخلع بالأكثر أو الأقل مما أعطى الزوج لزوجته ما لم يرد المقدار المحدد من الشارع.

الرزاق في مصنفه، "كتاب الطلاق" باب "المفتدية بزيادة على صداقها" ٦/٥٠٢. كلهم مرسلا عن عطاء.

[١] - انظر: المجموع ٩/١٧.

[٢] - سورة البقرة آية ٢٢٩.

ولذا أجاز عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُون عِقاصِ رَأْسِهَا [1].

أما السنة:

١- **فعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال لها رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ويطلقك. قالت: نعم وزيادة فقال لها الثالثة قالت: نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته" [2].**

٢- **وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به، وعنى بي وعنيت به، وإني استعديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته، وكثر عليَ وكثرت عليه، وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدى بمال كله قال: "قد قبلت" فقال عثمان رضي الله عنه: "خذ منها" قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى، وإنه استعداني على عثمان رضي الله عنه فما دنونا منه، قال: يا أمير المؤمنين:**

---

[1] - صحيح البخاري، "كتاب الطلاق"، باب "الخلع وكيف الطلاق فيه" ١٩/ ١٩٧.

[2] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب "الخلع والطلاق"، باب "الوجه الذي تحل به الفدية" ٧/ ٣١٤.

الشرط أملك، قال: اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب" [1].

٣- عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا [2].

ويبدو لي أن حديث حبيبة لا يؤيد هذا الرأي؛ لأن الحديث لا يثبت جواز الزيادة بل ورد فيه أنها قالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال الرسول ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه: "خذ منها"، وهذا نص في جواز أخذ ما دفعه الزوج للزوجة.

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب "الخلع والطلاق"، باب "الوجه الذي تحل به الفدية" ٧/٣١٥.

[2] - رواه مالك في الموطأ، كتاب "الطلاق"، باب "ما جاء في الخلع"٢/٥٦٥، والبيهقي في سننه، كتاب "الخلع والطلاق"، باب "الوجه الذي تحل به الفدية" ٧/٣١١-٣١٢.

بيان الراجح:

وبعد سرد هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة فالذي أميل إليه هو رأي القائلين بجواز الخلع بما اتفق عليه الطرفان (الزوج والزوجة) سواء كان المأخوذ أقل أو اكثر مما أعطى الزوج لزوجته.

الا أنه لا يليق بذوي الأخلاق العالية والنفوس السامية أخذ الزيادة لأن أخذ ما لم يدفعه الزوج اصلا ليس من شيم الأخلاق، ومكارم العادات، نعم من حيث الحكم الشرعي لا أرى مانعا في الجواز لأن كلمة: "ما" في قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" عامة تفيد الشمول للقليل والكثير.

ولأن عثمان بن عفان ﷺ قد أجاز الخلع بما دون عقاص الرأس ــ كما ورد في صحيح البخاري. ولم يخالفه أحد من الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ وقد ذاع وانتشر هذا الأمر فلم ينكره أحد فكان ذلك إجماعا.

والله أعلم بالصواب.

خاتمة

وفيما يلي ملخص لأهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث المتواضع وهي:

١- أن السنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية التالي لكتاب الله عز وجل الصادر منه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وعند الفقهاء هي أثر ذلك الدليل أي: الصفة الشرعية التي تثبت للفعل بهذا الدليل واما عند المحدثين فهي في اصطلاحهم أوسع مجالا لأنها عندهم تشمل كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية مطلقا.

٢- أن السنة باعتبار السند تنقسم إلى سنة متصل سندها وسنة غير متصل سندها والأولى تنقسم إلى السنة المتواترة والآحاد عند الجمهور إلى المشهورة أيضا عند الحنفية.

٣- أن السنة غير المتصل سندها ما انقطعت فيها سلسلة الإسناد بسقوط راو فأكثر سواء كان ذلك عمدا أم غير عمد وسواء كان ذلك السقط من أول السند او في اثنائه أو في آخره.

٤- أن المرسل عند الأصوليين ما سقط من سنده أحد مطلقاً ـ سواء كان المحذوف واحدا أم أكثر صحابيا كان أم تابعيا ـ فهو يعم المعضل والمنقطع والمعلق والمرسل في اصطلاح المحدثين.

٥- أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو ما سقط منه الصحابي خاصة.

٦- أن الرأي الراجح في حجية مرسل الصحابي هو قول الجمهور القائلين بالاحتجاج بمرسل الصحابي وذلك لقوة أدلتهم واستنادهم إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٧- أن الأولى بالأخذ هو قبول مرسل التابعين وتابعي التابعين؛ لأن تركها يفضي إلى تضييق نطاق السنة وانحصارها في دائرة محدودة.

٨- أن رأي الإمام الشافعي بقبول المرسل بشروط لا يختلف في حقيقة الامر عن راي الجمهور بل يلتقي معه في نهاية المطاف.

٩- أن القول برفض المرسل يفضي إلى إهمال كثير من الأحاديث التي ذكرت في كتب السنة.

١٠- أن اختلاف العلماء بالاحتجاج بالمرسل أدى إلى اختلافهم في الفروع الفقهية الكثيرة.

١١- أن رأي الحنفية والحنابلة بنقض الضوء بالقيء والرعاف الكثير الفاحش دون القليل اليسير يؤيده العقل وقواعد الشرع العامة المتسمة بالتيسير دون التعسير.

١٢- ان الراجح في حكم الوضوء بالقهقهة في أثناء الصلاة ذات الركوع والسجود رأي جمهور العلماء القائلين بعدم نقض الوضوء بالقهقهة مطلقا.

١٣- أن اللمس الذي تصحبه الشهوة ناقض للوضوء بخلاف ما لا شهوة فيه ولا لذة.

١٤- أن من شرع في صوم التطوع ثم أفطر بغير عذر لا يجب عليه القضاء بل يستحب له قضاؤه.

١٥- أن الخلع يجوز بما اتفق عليه الطرفان سواء كان المأخوذ أقل أو أكثر مما أعطى الزوج للزوجة لكنه لا يليق بذوي النفوس السامية والأخلاق العالية أخذ الزيادة.

هذا ما ظهر لي في هذا البحث العلمي المتواضع وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كل من يشرف بالانتماء إلى العلم الشرعي إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبى الحسن علي بن أبي علي بن الحسن الآمدي. ت٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبى محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، دار العاصمة الطبعة الثانية.

٤- إرشاد الفحول محمد بن علي بن محسن الشوكاني. ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة عام ١٣٥٨هـ.

٥- أصول الحديث، علومه ومصطلحاته للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٦- أصول السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ، د. أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩- البحر المحيط للإمام محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبو بكر مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ، مطبعة الجمالية، مصر، عام ١٣٢٩ هـ.

١٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن ت٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ، نشر مكتبة إمدادية ملتان، باكستان.

١٤- التحصيل من علم المحصول، سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي، ت٦٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الحميد مؤسسة الرسالة.

١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للشيخ عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٦- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ أحمد الراوي، دار الفكر، بيروت الطبقة الثالثة.

١٧- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، ت٧٩٢هـ، مطبعة محمد صبيح، مصر.

١٨- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد بن علي؛ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م.

١٩- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن الهمام ت ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي مصر، عام ١٣٥٠هـ.

٢٠- جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد الكاكي تحقيق: د. فضل الرحمن مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ.

٢٢- حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطاء على شرح الجلال المحلي ت٨٦٤هـ، بيروت.

٢٣- الحسامي للشيخ محمد الأخسيكشي ت٦٤٤هـ مطبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٤- خلاصة الأفكار شرح المنار للإمام قاسم بن قطلوبغا ت٨٧٩هـ، تحقيق: ثناء الله الزاهدي مركز الإمام البخاري للتراث، صادق آباد، باكستان.

٢٥- الرسالة للامام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر ١٣٠٩هـ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر للشيخ ابن قدامة أحمد بن محمد المقدسي، ت٦٢٠هـ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٧- سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.

٢٨- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، استانبول، تركيا.

٢٩- سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٠ هـ، استانبول، تركيا.

٣٠- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣١- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار احياء الفكر، بيروت.

٣٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام محمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤف، مطبعة شركة الطباعة الفنية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٣- شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت١٠٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٤- شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين بن شرف النووي ت٧٦٧ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين، ت ٧٥٦هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣ هـ.

٣٦- شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة عام ١٤٠٦هـ.

٣٧- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت٩٧٢هـ تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد، دار الفكر، دمشق، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٨- شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبدالقوى، ت٧١٦هـ. تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٩- شرح نحبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تعليق: محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.

٤٠- شرح الورقات للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، طبع مصطفى البابي، القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت في حدود ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٢- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل ت٣٥٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.

٤٣- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٥م.

٤٤- فتح الغفار بشرح المنار للإمام ابن بخيم زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٤٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي بن نظام الدين، ت ١٢٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبقة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٦- فصول الأصول للشيخ خلفان بن جميل السيابي، مطبعة وزارة التراث القومي، عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٨- قواطع الأدلة في اصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٠- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن السيباني ت١٨٩هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥١- كتاب الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧١ه، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م.

٥٢- كتاب المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد عبد الفتاح السلفي، مطبعة المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ.

٥٤- الكفاية في علم الرواية للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- كنز الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه كشف الأسرار) لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥٦- لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت ٧١١هـ، دار أحياء التراث الطبعة الأولى عام ١٣٠٤هـ.

٥٧- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى الباري، القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٢٩م.

٥٨- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبى البركات ت ٦٥٢هـ دار الكتب العربي، بيروت.

٦٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٦١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ دار صادر، بيروت.

٦٢- المستدرك للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٣- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٤- المسودة في اصول الفقه، شهاب الدين أحمد بن محمد ت٧٤٥ هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني، القاهرة.

٦٥- مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

٦٦- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م.

٦٧- معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٨- المعتمد: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٦٩- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وعطية الصوالحي و د. عبد الحليم ومحمد خلف الله مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستنابول.

٧٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (مطبوع مع المصحف) محمد الحمصي، دار الرشيد، بيروت.

٧١- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨ هـ، دار الواعي القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٢- معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـن تحقيق: د. عبد الحميد، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٣- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وعطية الصوالحي ود. عبد الحليم ومحمد خلف الله مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

٧٤- المغني للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، ت ٦٩١هـ. تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الفكر بيروت، عام ١٤١٥ هـ.

٧٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للعلامة عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت٦٤٢هـ المطبعة العلمية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٢١م.

٧٧- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت٦٢٠هـ، قطر الطبقة الثالثة ١٩٣٣هـ.

٧٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع لتقي الدين محمد بن أحمد تحقيق: عبد الغني.

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي لأبى الحسن علي بن أبى بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية .

٨٠- المهذب في الفقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٨١- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٨٢- ميزان الأصول في نتائج المعقول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة.

٨٤- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٥- نفائس الأصول شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ. دراسة وتعليق: عادل أحمد وعلي المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٦- نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت٧٧٢هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٨٧- نور الأنوار في شرح المنار للشيخ أحمد ملا جيون ت ١١٣٠ هـ، مطبعة تاجران كتب، كراتشي.

٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن عبد الله الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، المكتبة السلفية.

٨٩- الوصول إلى الأصول لابي الفتح أحمد بن علي ت٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.